

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفتها التجارية جلسة علنية يوم الخميس 22 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق 2015/02/12 في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولدديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيح مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ عبد الله ولد هدو. كاتب الضبط الأول بالغرفة

وبحضور السيد القاضي سيدي عالي ولد بياي ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2012/15 الوارد بتاريخ 2012/07/15 المتضمن القرار رقم 2012/16 بتاريخ 2012/05/23 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من : . سوماريكو ممثلة بالأستاذ/ سيد المختار ولد سيدي من جهة ، و مير منسك تراول فلت ممثلا بالأستاذ/ الطالب أخيار ولد محمد مولود كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك في النزاع التجاري القائم بين الطرفين المذكورين وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

القضية رقم : 2012/15

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : سوماريكو

يمثلها ذ/سيد المختار ولد سيدي

المطعون ضده : مير منسك تراول فلت

يمثله : ذ/الطالب أخيار ولد محمد مولود .

القرار محل الطعن : رقم 2012/16

صادر بتاريخ : 2012/05/23

رقم القرار 2015/02

تاريخه : 2015/02/12

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتأكيده القرار رقم 2012/16 الصادر بتاريخ 2012/05/23 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود الوقائع إلى العريضة الفاتحة للدعوى التي تقدم بها ذ/سيد المختار ولد سيدي نياية عن الشركة الموريتانية للصيد (سوماريكو) المتضمنة أن الشركة أسست من طرف أشخاص موريتانيين وروسي

وأنها مارست نشاطها إلى أن بدأ الطرف الروسي يتخلص من إلتزاماته ليطالب بالحكم على المدعى عليه بمبلغ عن التعويضات القانونية والاتفاقية والقضائية وعن مشقة التقاضي ، الدعوى التي رد عليها بأن المدعي ليست لديه الصفة ومجموعة ملاحظات أخرى فحكمت الدرجة الأولى برفض الدعوى وأكدت من طرف الدرجة الثانية وبنت المحكمة العليا بهذا القرار التالية إجراءاته .

ثانيا : الإجراءات

بعد الاطلاع على محضر الطعن بالنقض رقم 2012/10 بتاريخ 2012/06/06 الصادر عن كتابة ضبط الغرفة التجارة بمحكمة الاستئناف بانواذيبو ضد القرار رقم 2012/16 بتاريخ 2012/05/23 والمتضمن طعن ذ/سيد المختار بن سيدي نيابة عن موكلته شركة سوماريكو وبعد الاطلاع على وصل استلام الغرامة التعقيبية .

ما تقدم به الأطراف:

الطاعن :

ذ/سيد المختار ولد سيدي نيابة عن سوماريكو تقدم الطاعن بمذكرة تعقيبية بتاريخ 2012/08/06 ذكر فيها ما ملخصه :

شكلا : إن الطعن بالنقض وقع في الأجل وأمنت الغرامة وممن له الصفة والمصلحة وطبقا للأشكال فيتعين القبول شكلا .

أصلا : أن القرار المستأنف وقع في أخطاء فاستحق النقض وذلك من حيث :

1 - هضم حقوق الدفاع : إذ لم يناقش القرار جميع الأسباب رغم تصريحه بأنها 14 سببا لم يناقش إلا ثلاثة منها ولم يحسن في نقاشه لها ، كما أن إحالته على الدرجة الأولى لم يحسن فيها صنعا .

2 - الخطأ في تفسير القانون وتطبيقه بالنسبة للنقاط المناقشة وذلك من حيث :

1 - 2 - انطباق المادة 58 من ق . إ . م . ت . إ على العريضة الجوابية .

أ - العريضة تجسد الدعوى : ولو ذهبنا مع القرار لرأينا الميل إلى غير ذلك .

ب - تحريف المادة 58 من ق . إ . م . ت . إ : إذ تحدث الحكم عن مفهوم لا وجود له قانونا وهو العريضة الفاتحة للدعوى إذ لا وجود لهذا الوصف وإنما توجد العريضة أو التصريح الفاتح للدعوى .

ج - الاستدلال بالأحرى: وهو من أهم أدوات تفسير القانون وما دامت تلك البيانات إجبارية في عريضة المدعي فأحرى المدعى عليه .

د - مبدأ توازن الإجراءات والاختصاص : إذ لو افترضنا ضرورة بيانات معينة في عريضة لوجببت تلك البيانات في جميع العرائض .

ه - المطلق يجري على إطلاقه : إذ ورد لفظ العريضة مطلقا وتقييد الحكم له يوجب النقض .

2 - 2 - مخالفة الحكم لنص المادة 399 من ق . إ . ع لأنه أقر باختلاف مفهوم التصرف عن الالتزام ولم يعمل ذلك بالنسبة لحكم الدرجة الأولى .

2 - 3 - الخطأ في فهم المواد 39 - 51 - 60 - 202 - 306 من م . ت إذ يجزم القرار بأن المادتين 39 و 51 مادتين شكليتين في حين يذهب إلى خلاف ذلك .

3 - خرق القانون والخطأ في تأويله بالنسبة للنقاط التي عجز القرار الطعين عن نقاشها : وذلك من حيث :

3 - 1 - عقد الشركة عقد شكلي : إذ اشترطت فيه الكتابة لصحة العقد وليس بالإثبات ، كما غابت عن الحكم حقيقتان :

* أن اثبات شركة تجارية دولية لا يتم بالرجوع إلى القانون الداخلي .

* أنه لا يمكن إبطال عقد دولي بالرجوع إلى القانون الداخلي .

3 - 2 - الدليل على الشراكة : الحكم المعقب اكتفي بسطر واحد ذكر فيه حكما (الأوراق المستظهر بها لا ترقى إلى مرتبة الدليل) والأدلة على الشراكة هي :

أ - المشاركة في رأس المال : إذ حدد ب 200.000 وحولت الشركة مشاركتها (و لا إثبات طي الملف) وهذا قرار قضائي طبقا للمادة 404 من ق . إ . ع والشركة الروسية لم تدفع فيما يتعلق بهذا المبلغ .

ب - التوقيع النظام الأساسي : وهو موجود ولا يمكن الدفع بأنه لا يحمل توقيع جميع الأطراف إذ حرية الإثبات هي السائدة في الميدان ، وبالتالي فقد دأب المتعاقدون على تفويض أحدهم للقيام بالإجراءات :

ج - القبول ضمني بالشركة : وذلك للأسباب التالية :

*الإقرار التشريعي : وذلك ضمنا بتبادل المراسلات ولم ينه الطرف الروسي وهو إقرار ضمني .

*الفقه : إجماع الفقهاء أن من يتلقى التزاما ثم يلتزم الصمت بأنه يعبر عن رضاه .

3 - 3 - نظرية الوضع الظاهر : إذ المشاركة قرينة فعلية واقعية على وقائع ظهرت من إرادة الطرفين .

3 - 4 - اسم يشبه اسم المدعية : إذ ذكر الدفاع مغايرة الاسم الموجود مع اسم المدعية ولذلك فإن :

أ - الأخطاء تقع سيما في الأحكام .

ب - إن الشركة الروسية نفسها تارة تسمي نفسها مير منسك أتاول أفلت ، وأحيانا أتاول منسك أفليت .

ج - إن المحكمة لو رجعت إلى المراسلات لوجدت أن الأخطاء سببها جهل الروس باللغات الغربية .

3 - 5 - تعامل ميرن نسك مع سوما ريكو : إن الحكم خرج دفاع الشركة بذكره عدم التعامل في حين أن الدفاع يعترف بالتعامل .

3 - 6 - الاحتجاج بالمادة 206 رغم دولية العقد : من القانون الداخلي وهو خطأ وأكثر منه فداحة الاحتجاج بالمادة 200 من ق ت المتعلقة بجنسية الشركات .

3 - 7 - تناقض الأوراق المستظهر بها من سوما ريكو : وذلك بالحديث عن التناقض بين صوما ريكو وسومايداك وليس الأمر كذلك فالأمران متغايران إذ سومايداك شركة في طور التصفية وأن ميرمانسك حولت مساهمتها إلى سوما ريكو وبذلك فالحكم خرج عن دوره كحكم إلى خصم .

3 - 8 - نفي الشركة الروسية العضوية في شركة ميرمانسك : وذلك بالاحتجاج بالرسالة المؤرخة ب 2010/05/02 وغاب عنه اشتراط التبليغ ، وبذلك فإنها عديمة الأثر .

3 - 9 - خرق المادتين 416 و 417 المتعلقتين بالوثيقة الرسمية المتمثلتين في النظام الأساسي للشركة ومستخرج السجل التجاري .

3 - 10 - أعطني الواقع أعطيك القانون : إذ يجاهر الحكم بأنها قاعدة شهيرة وهي قول روماني مأثور ، وقد وقع الحكم في :

*عدم الحياد

* عدم المساواة

*المنافسة الغير المشروعة للمحامين :

وهذه العناصر الثلاثة توجب النقض وحدها .

3 - 11 - عقد إيجار السفن ليس المقدر شكلها إذ اختلط على الحكم إذ وصف عقد الشركة بأنه شكلي وهو رضائي في حين أن عقد الإيجار للسفن بأنه رضائي في حين هو عقد شكلي .

3 - 12 - الخلط بين رخصة الصيد والتصدير على مشاركة الإيجار :

وذلك يستحق أن يلاحظ عليه :

*مشاركة الإيجار عقد مستقل عن رخصة الصيد .

* لا يمكن الاستنتاج من مدة الصيد مشاركة الإيجار .

لذلك يطلب العارض قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار رقم 2012/16 بتاريخ 2012/05/23 وإحالة القضية على تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخل به والحكم على ميرمانسك اتراول اقلت لفائدة سوماريكوا بمبلغ 40.143.778 دولار وعن عناصر الضرر 20.000.000 أوقية .

المطعون ضده : لا توجد له مذكرة في الملف :

النيابة العامة

تقدمت بطلباتها المتضمنة التطبيق السليم للقانون

المحكمة

شكلا : يتعين القبول لأن العارض قدم طعنا تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة .

أصلا : حيث إن القرار المطعون فيه رد على كل الأسباب المثارة وهو مؤسس تأسيسا جيدا كما أن الطاعن لم يقدم خرقا جليا في المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ ، وكل ما قدمه سبق الرد عليه صراحة أو ضمنا .

وحيث إن المادة 203 من ق . إ . م . ت . إ . تقول (يهدف الطعن بالنقض إلى إثبات المحكمة العليا عدم مطابقة الحكم المطعون فيه للقواعد القانونية) والحكم محل الطعن هنا مطابق للقواعد القانونية .

كما أن المادة 204 الموالية صريحة في أن الطعن بالنقض لا يقبل إلا في الحالات الثماني التي حصرتها ولم يستطع الطاعن أن يؤسس طعنه على أي منها في رأي المحكمة .

وبما أن المادة 222 من نفس القانون صريحة في فقرتها الأولى في أن الطعن بالنقض غير المؤسس يرفض حيث تقول (إذا كان الطعن مقبولا شكلا فإن المحكمة تصدر قرارا برفض الطعن إذا ظهر لها أنه غير مؤسس) .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد المذكورة أعلاه وللمواد 2 - 63 - 203 وما بعدها في فصلها من ق . إ . م . ت . إ . والمادة 2 من ق . م . ت . والمادتين 19 - 20 من ق . ت . ق .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتأكيد القرار رقم 2012/16 الصادر بتاريخ 2012/05/23 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو .

كاتب الضبط الأول

المقرر

الرئيس

يسلم ولد ديدي